

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقاسه القاضي في الخلاف على المبيع المعيب .

وحكاه بن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر .

واختاره بن عقيل ويحتمله كلام الشيرازي ورجحه الشيخ تقي الدين .

قلت وفيه قوة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا وكذلك إن ظهر الزوج معيبا فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل وكذا في فوات شرطها .

قال بن رجب وقد ذكر الأصحاب مثله في الغبن في البيع في باب الشفعة .

فائدة الخلوة هنا كالخلوة في النكاح الذي لا خيار فيه .

قوله ويرجع به على من غره من المرأة والولي .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الخلاصة والرعايتين والفروع ويرجع على الغار على الأصح .

قال المصنف في المغني والصحيح أن المذهب رواية واحدة .

قال الشارح هذا المذهب .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار من الروايتين .

وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه لا يرجع اختاره أبو بكر في الخلاف وهو قول علي رضي الله عنه .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رجح عن هذه الرواية .

قال في رواية بن الحكم كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم هبته فملت إلى

قول عمر رضي الله عنه .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب .

فائدة قوله ويرجع بذلك على من غره من المرأة والولي